أحكام الجنائز

جمع وتحقيق الفقير إلى ربه
عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه وبعد:

فكما أن للإنسان أحكامًا في حياته له من معرفتها والعمل بها بعد وفاته لا بد له من معرفتها والعمل بموجبها والموت نهاية كل نفس قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[آل عمران: 185].

ولا بد للحي أن يعرف أحكام المريض قبل الوفاة، وأحكامه بعد الوفاة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه جاء في كتاب الله وسنة رسوله وأن يعرف ما أحيطت به هذه الأحكام من بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان ليحذرها إخوانه المسلمين منها وكذلك من معرفة أحكام زيارة القبور الشرعية، والبدعية والشركية التي هي حاصلة في كثير من الأقطار، لذا فقد جمعت الرسالة المختصرة ما تيسر من الأحكام المهمة التي لا بد للمسلم من معرفتها، ومن أراد التوسع فعليه بكتب الحديث وشروحها،

والعقائد وشروحها وكتب الفقه، وهذه الرسـالة مستفادة من كلام رسوله وكلام المحققين من أهل العلم.

وأسـأل الله تعـالى أن ينفع بها من قرأها أو طبعها أو أو خالصة لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف
عبد الله بن جار الله
الجار الله
15/ 4/ 1407هـ

فضل عيادة المريض

عيادة المريض لها فضل عظيم وثواب جسيم، وهي من حق المسلم المسلم ومن أسباب المغفرة والرحمة، ومن أسباب المحبة وإزالة العداوة والبغضاء بين المسلم وأخيه، وقد أمر بها الرسول في الحديث الصحيح المتفق عليه «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**» رواه مسلم.

وقال «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع وفكوا العاني**» رواه البخاري، والعاني: الأسير.

وقال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله الجنة؟.

قال: «**جناها**» رواه مسلم [1] .

ومن عاد مريضًا خاض في رحمة وإذا جلس عنده غمرته الرحمة كما في

---

1 () انظر رياض الصالحين 432، 433.

الحديث التي رواها الإمام أحمد وغيره [1].

ومن عاد مريضًا في الصباح صلت الملائكة حتى يمسي، ومن عاد مريضًا في المساء صلت عليه الملائكة حتى يصبح، في الحديث الذي رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، فعيادة المريض وزيارته حقوق المسلم، وخصوصًا من له حق عليه متأكد: كالقريب، والجار،والنسيب والصاحب وهي من أفضل الأعمال الصالحة إلى الله وإلى مغفرته ورحمته وجنته، وينبغي للعائد أن يشرح صدر بالبشارة بالأجر والعافية، ويقول له: لا بأس طهور إن شاء الله ويدعو له بالشفاء وينفس له في الأجل ويذكره بالتوبة والإنابة إلى الله والإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار وسؤال الجنة والنجاة من النار وحسن الظن بالله تعالى والإكثار من كلمة التوحيد إلا الله) ويأمره بالوصية النافعة، ولا يطيل عنده الجلوس إلا بقدر العيادة إلا أن المريض تردده وجلوسه عنده فلكل مقام مقال [2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله «**من عاد مريضًا أو زار أخًا**

---

1 () انظر الترغيب والترهيب (5/ 282).

2 () انظر بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (92).

له في الله ناداه مناد من السماء: طبت وطــاب ممشــاك وتبــوأت الجنة منزلاً» رواه الترمذي وحسـنه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب الجنائز [1]

يجـوز التـداوي اتفاقًا ولا ينـافي التوكـل، ويكــره الكي، وتســتحب الحميــة، ويحــرم بمحرم أكلاً وشربًا وصوت ملهاة لقوله «**لا تــداووا بحــرام**»[2] وتحــرم التميمــة وهي عوذة أو خرزة تعلـق، ويسن الإكثـار من الموت والاستعداد له[3] وعيادة المريض، ولا بــأس أن يخــبر المــريض بما يجد شكوى بعد أن يحمد الله، ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيـه، بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوبًا ولا يتمـنى المـوت لضر نزل به ، ويدعو العائد للمريض بالشفاء

---

1 () من كتاب آداب المشي إلى الصلاة للشيخ الإمام: محمد بن سليمان التميمي رحمه الله.

2 () رواه أبو داود وغيره.

3 () قوله: والاستعداد له، أي بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم لقوله تعالى: **فَمَنْ كَــانَ يَرْجُو لِقَــاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَــلْ عَمَلاً صَالِحًا** ولقولـه عليـه السـلام: أكـثروا من ذكر هاذم اللذات، الموت» رواه الترمـذي وقال: حديث حسن.

فإذا نزل به[1] استحب أن يلقن لا إله إلا الله، ويوجه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن.

لأن الملائكة يؤمنون على ما ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله **المؤمن معلقة بدينه حتى عنه**» حسنه الترمذي ويسن الإسراع تجهيزه لقوله «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**» رواه داود ويكره النعي وهو النداء بموته.

وغسله، والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجها إلى القبلة فرض كفاية ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، الميت إلى غير بلده لغير حاجة، للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثًا أو خمسًا ويكفي مرة، السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله «**والسقط يصلى ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة** صححه الترمذي ولفظه «**والطفل يصلى عليه**» .

ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره [2]

---

1 () أي نزل به ملك الموت لقبض روحه.

2 () قوله: أو لعذر، غير عدم الماء كالحرق

يمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيشًا أو ورقًا.

ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة يكبر فيصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا يسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع تكبيرة، ويقف مكانه حتى ترفع، روي عن عمر، ويستحب لمن لم يصل عليها يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه، بأس بالدفن ليلاً، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويسن الإسراع دون الخبن، ويكره جلوس من تبعها توضع على الأرض للدفن، ويكون التابع متخشعًا متفكرًا في مآله، ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا، ويستحب أن قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره أن يسجى قبر رجل، ولا يكره للرجل امرأة وثم محرم.

والجذام فإنه ييمم كما سيأتي 16 ثم إن يمم الميت لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وتعاد الصلاة عليه.

واللحد أفضل من الشق، ويسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت، ويقول عند وضـــعه: بسم الله وعلى ملة رســـول ويستحب الدعاء للميت عند القبر بعد الدفن واقفا عنــده، ويســتحب لمن حضر عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات.

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله لعلي: «**لا تــدع تمثــالاً طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته** رواه مسلم.

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون [1].

ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزاد على تراب القبر غيره للنهي عنه، رواه أبو داود.

ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره الجلــوس عليه ولا التخلي عليه وكــذلك القبور.

ولا الاستشفاء بترابه، ويحرم إسراجه واتخــاذ المســجد عليه ويجب هدمــه،

---

1 () أخرجه أبو داود (3206) مرسلاً وابن ماجه (1561) من طريق آخر عن أنس.

يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال: أحمد: إسناده جيد.

وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله **تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد**» [1] .

ولا يجوز للنساء لقوله **زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» رواه أهل السنن.

ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء، فهذه من المنكرات شعب الشرك، ويقول الزائر والمار بالقبر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن الله بكم لاحقون [2] يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم بعدهم واغفر لنا ولهم [3].

---

1 () رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

2 () قوله: «إن شاء الله بكم لا حقون» قال في شرح الإقناع: الاستثناء للتبرك قاله العلماء، وفي البغوي أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت، وفي الشافي أنه يرجع إلى البقاء.

3 () انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 76، 159).؟

تغسيل الميت وتكفينه

1- فضل تغسيل الميت وتكفينه

عن أبي رافع رضي الله عنه رسول الله «**من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة، ومن لأخيه قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث**» رواه الطبراني الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «**من غسل ميتًا غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتًا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة، ومن حفر لميت فأجنه فيه أجرى الله كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»[1].

2- حكم تغسيل الميت وتكفينه

غسل الميت وتكفينه فرض كفاية علم به من المسلمين، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

3- من يتولى تغسيل

يشترط أن يكون مسلمًا وينبغي أن يكون ثقة أمينًا عالمًا بأحكام الغسل، ثم إن

---

1 () انظر الترغيب الترهيب للمنذري (5/ 299).

الميت رجلاً تولى الرجال غسله، ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فلها زوجها، وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء، ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، وإن كان الميت صغيرًا دون سبع سنين فلكل من الرجال والنساء تغسيله.

4- صفة الماء الذي يغسل

يشترط أن يكون الماء طهورًا والأفضل أن يكون باردا إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بتسخينه.

5- مكان تغسيل الميت: يكون التغسيل في مكان مستور بعيد عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوهما إن أمكن.

6- ما يفعل بالميت قبل التغسيل:

يستر ما بين سرته وركبته وجوبًا، ثم يجرد من ثيابه ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

7- من يحضر التغسيل: يحضره الغاسل ومن يعينه على الغسل، لغيرهم حضوره.

8- صفة التغسيل: ينبغي أولا: أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه

ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب حينئذ بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجي الميت وينقي المخرج بالماء ثم ينوي التغسيل ويسمى ويوضئه كوضوء الصلاة إلا المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، صفحة عنقه اليمنى ثم يده اليمنى وكتفه ثم صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على الأيسر فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم الأيمن فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون، ويستحب يلف على يده خرقة حال التغسيل.

9- عدد الغسلات: إن حصل الإنقاء فالواجب غسله واحدة، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات، ويستحب أن يجعل في الغسلة كافورًا، لأنه يصلب بدن الميت ويطيبه

ويبرده، فلأجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة ليبقى أثره.

10- ما يفعل بالميت

التغسيل: ينشف بثوب ونحوه ويقص شاربه وتقلم أظفاره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

11- ما يفعل بالميت إذا غسله: من تعذر غسله لعدم الماء أو تقطعه بالماء كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها رجلاً مع نساء ليس فيهن زوجته فإن في هذه الأحوال ييمم بالتراب بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح، تعذر غسل الميت غسل ما أمكن عن الباقي.

12- ما يشرع في حق الغاسل بعد الغسل: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل وليس ذلك بواجب.

أحكام التكفين

1- صـفة الكفن: يشـترط أن يكـون ساترًا ويستحب أن يكون أبيض نظيفًا كان جديدًا وهو الأفضل أو غسيلاً.

2- مقدار الكفن: الواجب ثوب يسـتر جميع الميت والمسـتحب تكفين الرجل ثلاث لفـائف، وتكفين المـرأة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويكفن الصغير في ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين

ويسـتحب تجمـير الأكفـان بـالبخور رشها بماء الورد ونحوه لتعلق بها رائحة البخور.

3- صـفة تكفين الرجل

اللفـائف الثلاث بعضـها فـوق بعض ثم يـؤتى بالميت مستورًا وجوبًا بثـوب ونحـوه، ويوضع فوق اللفائف مستلقيًا ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في الميت ويشد فوقه خرقة ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سـجوده: جبهته وأنفـه، ويديـه، وركبتيه وأطـراف قدميـه، ومغـابن البدن الإبطين وطي الركبتين وسرته ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ثم

يرد طرف اللفائف، العليا من الجانب الأيسر على شـــــقه الأيمن ثم شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كـذلك، ويكـون الفاضل من طـول اللفـائف عند رأسه أكـــثر مما عند رجليـــه، الفاضل عند رأسه ويــرده على وجهه الفاضل عند رجليه فـــــيرده يعقد على اللفائف لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

4- صفة تكفين المرأة: تكفن المرأة في خمسة أثــواب، إزار تــؤزر بــه، ثم قيمصا، ثم تخمر بخمار على رأسـها، ثم بلفــافتين، والله أعلم وصــلى الله على محمد وآله وصحبه.

كتبه

الشيخ صالح الفوزان
العبد الله

أحكام الصلاة على الميت

فضلها: عن أبي هريـرة رضي الله قـــال: قـــال رســـول الله «**من الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شـــــهدها حـــــتى تـــــدفن قيرطـــان**» قيل وما القيرطـــان؟ «**مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.

حكمهـا: فـرض كفاية إذا فعلها البعض ســـقط الإثم عن البـــاقين، وتبقى الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

شـــروطها: النيـــة، واســـتقبال القبلة وســـتر العـــورة، وطهـــارة المصـــلى عليـــه، واجتناب النجاسة وإسلام المصلي والمصلى عليه، وحضور الجنـازة إن كـان بالبلد وكـون المصلي مكلفًا.

أركانها: القيام فيها، والتكبـيرات الأربع قراءة الفاتحة والصلاة على النبي والـدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

ســـننها: رفع اليـــدين مع كل تكبـــيرة، والاســـتعاذة قبل القـــراءة وأن يـــدعو لنفسه وللمسلمين والإسرار بالقراءة وأن يقف بعد التكبـــيرة الرابعة وقبل التســـليم قليلا، يضع يده اليمنى على يده اليسرى، والالتفات على يمينه للتسليم.

صفتها: يقوم الإمام والمنفرد عند صـــــدر الرجل ووسط المـــــرأة، المأمومون خلف الإمـام، ويسن جعلهم صـفوف، ثم يكـبر للإحـرام، ويتعـوذ بعـدها مباشرة فلا يستفتح، ويسمي ويقرأ الفاتحـة، ثم يكـبر ويصـلي على النـبي مثل عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر ويدعو بعدها للميت بما ورد، ومنـــــــه: اللهم وميتنا، وشـاهدنا وغائبنـا، وصـغيرنا وكبيرنـا، وذكرنا وأنثانـــا، إنك تعلم منقلبنا وأنت على كل شـيء قـدير اللهم من منا فأحيه على الإسلام والسـنة، ومن منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنـــه، وأكـــرم نزلـــه، مدخلـه، وغسـله بالمـاء والثلج والـبرد، ونقه من الـــــذنوب والخطايا كما ينقى الأبيض من الـــدنس، وأبدله دارًا داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيـه، وإن كـان المصـلى عليه أنــثى قــال: اللهم اغفر لهــا، الضمير، وإن كان المصلي عليه صغيرًا قال: اللهم اجعله ذخـــرًا لوالديه وفرطًا وشـــفيعًا مجابًـــا، اللهم ثقل به موازينهمـــا، وأعظم أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم،

وقه برحمتك عذاب الجحيم، ثم يكبر ويقف قليلاً بعـدها ثم يسـلم تسـليمه واحـدة يمينه.

ومن فاته بعض الصـلاة على دخل مع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صـفته، ترفع الجنازة تابع التكبـيرات أي بـدون بينهما، ثم سلم ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره.

ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية، وحمل المرأة إذا سقط ميتًا وقد تم به أربعة أشهر فأكثر صـلي عليه صـلاة الجنـازة وإن كـان دون أربعة أشـهر لم يصل والله أعلم.

وصـلى الله على نبينامحمد وآله وصـحبه وسلم.

كتبه

الشيخ صالح الفوزان
العبد الله

كيفية دفن الميت

1- الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنع من السـباع متوجهًا إلى القبلة فهو أفضل.

2- الأفضل أن يكون القبر ملحـدًا، بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.

3- يجوز أن لا يكون القـبر ملحـدًا، بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسـطه إذا دعت الحاجة لـذلك بـأن الأرض رخوة.

4- يوضع الميت في قـبره الأيمن متوجهًا إلى القبلة.

5- ينصب عليه اللبن نصـبًا، بينهما بالطين المثري لئلا ينهال الـتراب الميت.

6- يـدفن القـبر بعد ذلك ولا يرفـع، يشيد بجص أو غيره.

7- لا يجـوز الـدفن في ثلاثة أوقـات: إذا طلعت الشـمس حـتى ترتفع قـدر رمح، وقفت عند الزوال حتى تزول وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب، ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع سـاعة مقـدار

الثاني سبع دقائق.

8- لا يدفن الكافر في مقـابر المسـلمين كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليــه، يدفن في مكان غير مملوك لأحد إلا أن ينقل لبلاده.

والحمد لله رب العــالمين، وصــلى وســلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين

كتبه الفقـير إلى الله

محمد الصـــالح العثيمين

حكم صنع أهل الميت الطعام للناس

فتوى رقم 4504 تاريخ 20/ 3/ 1402هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء على ما ورد إلى الرئيس العام من الدعاة والمرشدين مركز أبها والسؤال هو

(**سؤالنا عن ما يجري في عزاء الميت اليوم وذلك في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودا وتأخذ صيوان وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام**) ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام وبعض المعزين يأتون بغنم معهم وأكياس طعام خاصة عند ذي القرابة من صهر، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند المصاب لكن عند الجماعة وخاصة يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة

في هذه الثلاثة أيام وإقراء الجماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه أم لا؟ وهل المال الذي يجلب لهذا العزاء من غنم وأكياس طعـام وقهـوة فيه شـيء أم نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

الجواب:

أولاً: من هديه تعزية أهل الميت، بهذا جاءت السنة من فعله وقوله.

ثانيًـا: من السـنة صـنع الطعـام الميت فعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حيث قتل قال النبي : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا يشغلهم**» رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثًـا: الاجتمـاع عند أهل الميت وصـنع الطعـام منهم بعد دفنه لا يجـوز، والأصل رواه الإمـــام أحمد عن البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من دفنه من النياحة.

رابعًـا: يحـرم ما يفعله أهل القرية جمع نقود يأخذون بها صيوانًا ينصب إذا واحد لمدة ثلاثة أيام يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون وهكذا تنتهي هذه الثلاثة أيام لأن ذلك بدعة لا

أساس لها في الشرع المطهر.

خامسًا: ما يـأتي به المعـزون من الغنم والأكيـاس إذا كـان صـدقة منهم لأهل الميت فلا شيء فيه.

وبالله التوفيق وصـــــلى محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان

زيارة المسجد النبوي الشريف

س: ما حكم زيارة المسجد النبوي الشريف؟

ج: زيارة المسجد النبوي سنة، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما المساجد إلا المسجد الحرام، رواه مسلم وغيره.

س: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟

ج: السفر لأجل ذلك غير جائز لقوله «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[1] وأما من كان بالمدينة من المقيمين للمسجد النبوي فإنه يسن لهم زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

س: ما صفة زيارة قبر النبي وقبري صاحبيه؟

ج: أن يأتي الزائر ويقف مستدبرًا القبلة مستقبلاً القبر بهدوء وخفض صوت قائلا: السلام عليك يا رسول الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ولا يدعو الله مستقبلاً القبر،

---

1 () رواه البخاري ومسلم.

ولا يضع اليمنى على اليسرى كهيئة المصلي، ولا يتمسح بالحجرة.

س: ما حكم زيارة النساء للقبور بما في ذلك قبره ؟

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور عمومًا، لأنه لعن زائرات القبور، رواه أهل السنن.

والصلاة والسلام عليه تصله الشخص في أي مكان كان والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

ما أمر به الرسول عند القبور وما نهى عنه

الحمد لله الذي خلق الإنسان من أمشاج، وجعله سميعًا بصيرًا، النجدين، فمنهم من سلك طريق الجنة، ومن من اختار سعيًرا، والصلاة والسلام على أفضل من أرسل بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، آله وأصحابه الذين كانوا له في إحياء معينًا وظهيرًا، وهم في مجاهداتهم لم يتخذوا من دون الله وليا ولا نصيرًا.

وبعد: فهذه أوراق انتخبتها من

اللهفان من مصائد الشيطان [1] للشيخ الإمـام العلامة ابن قيم الجوزيـة، جعل روحه مع الأرواح الـتي راضية مرضية.

قـال رحمه الله: ومن جمع بين رسول الله في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كـان عليه الصـحابة والتـابعون بإحسـان، وبين ما عليه أكـثر النـاس اليـوم؛ رأى أحدهما مضادًا للآخر مناقضًا له بحيث لا يجتمعـان أبـدًا، فإنه عليه السـلام نهى الصـلاة إلى القبـور وهم يخالفونه ويصـلون عندها، ونهى عن اتخاذ المساجد عليهـا، يخالفونه ويبنـون عليها مسـاجد ويسـمونها مشـاهد، ونهى عن إيقـاد السـرج عليها يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يوقفون لذلك أوقافًا.

وأمر بتسـويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كـالبيت، ونهى عن والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقـدون عليها القبـاب، ونهى عن عليها، وهم يخالفونه ويتخـذون عليها الألـواح

---

1 () انظر إغاثة اللهفان لابن القيم (1/ 182-204) ورسـالة زيـارة القبـور الشـرعية والشـركية، للإمـام محـيي الـدين محمـد البركوي.

ويكتبون عليها القرآن وغيره.

فكل ما لعن عليه رسول الله الكبائر وقد صرح الفقهاء بتحريمه.

وقال أبو محمد المقدسي: لو كان اتخاذ السرج عليها مباحًا لم يلعن من فعله، لعن لأن فيه تضييعًا للمال في غير وإفراطًا في تعظيم القبور، وتشبيها بتعظيم الأصنام، ولهذا قال العلماء، لا يجوز أن للقبور، لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، يوقف عليها شيء لأجل ذلك ، فإن هذا الموقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه.

ومنها: أنه عليه السلام تجصيصها والبناء عليها، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه السلام نهى عن تجصيص القبر وأن عليه، قيل: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: البناء عليه بالحجارة يجري مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلا الوجهين منهي عنه لعدم الفائدة فيها مع إضاعة المال، وبكونه من صنيع الجاهلية.

ومنها: أنه عليه السلام نهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سننه عن

رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها.

ومنهـــا: أنه عليه الســـلام الزيادة عليها من غير ترابها كما روى أبو داود عن جـابر رضي الله عنه أيضًـا السلام نهى عن تجصيص القبر أو يكتب عليه أو يزاد.

زيارة القبور الشرعية والشركية [1]

زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية ، وزيارة بدعية.

أما الزيارة الشرعية: الــتي أذن رسول الله فالمقصود منها شيئان:

أحــدهما راجع إلى الزائر وهو الاعتبــار والاتعاظ.

والثاني راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائــر، ويــدعو له ولا يطــول عهــده فيهجره ويتناساه كما أنه إذا تــرك زيــارة من الأحيــاء يتناســاه وإذا زاره فــرح وسر بذلك، فالميت أولى به، لأنه قد صار في دار هجر أهلها إخــوانهم ومعــارفهم زاره أحد وأهدى إليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه.

وأما الزيارة البدعية: فزيــارة القبــور لأجل الصــلاة عنــدها والطــواف بها وتقبيلها واســتلامها وتعفــير الخــدود عليها وأخذ ترابها ودعــاء أصــحابها والاســتعانة بهم، وســؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربــات وإغاثة اللهفــات وغــير

---

1 () للإمام الحجة محيي الدين محمد البركوي المتوفى سنة 981هـ.

من الحاجات، التي كان عباد الأوثان يسألونها من أوثـانهم، فليس شـيء من مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين إذ لم يفعله رسول الله ولا أحد من الصـحابة والتـابعين وسـائر أئمة الـدين، بل أصل هـذه الزيـارة البدعية الشركية مأخوذة من عباد الأصنام.

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

فتوى رقم 2927 وتاريخ رقم 8/ 4/ 1400هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة عبد الرحمن بن محمد المصري إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها العامة برقم 14/ 2 في 1/ 1/ 1400 هـ.

وأجابت عنها فيما يلي:

س: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور وبكاء النساء على القبور ولطمهن خدودهن وشقهن ثيابهن؟

ج: أولاً0:ـ من السنة زيارة الرجال للقبور لفعل النبي ذلك وأمره به الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المسلمين دون مخالف فكان إجماعًا لقوله «**كنت نهيتكم عن القبور فزورها**»[1] الحديث .

أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء لقول

---

1 () رواه الترمذي وصححه.

عباس رضي الله عنهما: «**لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، رواه أصحاب السنن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل وللنساء والرجال بتغليب صيغة الرجال فحديث «**لعن الله زائرات القبور**» يخصصه، فيخرج النساء من الإذن في القبور.

ثانيا: بكاء النساء بصوت مرتفع نوع من النياحة وهي من كبائر الذنوب سواء كان ذلك على القبور، أم لا، وكذلك خدودهن وشقهن ثيابهن من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي أنه قال: «**النائحة لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع جرب**» رواه مسلم.

ولما ثبت عنه أيضًا أنه قال: «**منا من لطم الخدود وشق ودعا بدعوى الجاهلية**» رواه البخاري ومسلم.

س: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغـير ذلك من آية أو آيات على القبور؟

ج: يحـرم بنـاء المسـاجد على القبـور ورفع القبـــاب عليها لما روته الله عنها عن النـبي أنه قـال: «**لعن اليهـود والنصـارى، واتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه.

ولما في صـحيح مسـلم عن جنـدب عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسـول الله «**ألا إن من كـــان يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**» .

ولما في ذلك من الغلو فيمن ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا حتى يحافظ عليه من المشي فوقه أو قضـاء الحاجة عليـــه، فقد ثبت عن علي عنه أنه قـال لأبي الهيـاج الأسـدي: ألا على ما بعثني عليه رسول الله «**أن لا تـــدع صـــورة إلا طمســـتها ولا مشرفًا إلا سويته**» رواه مسلم.

وكذلك يحرم تزيينها بالرخـام ونحـوه ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أن رسول الله نهى عن أن يجصص القــبر وأن يقعد عليه وأن عليـه، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم دفن بها وذلك ذريعة إلى الشرك على الأقل، وتحرم كتابة آية أو آيات من القـرآن أو منه على جـــدران القبـــور لما امتهان القرآن وانتهاك حرمته واستعماله في غـير ما أنـزل من أجله من التعبد وتدبره واستنباط الأحكام والتحاكم إليه، كما تحــرم الكتابة على القبــور مطلقًا ولو القرآن لعمـوم نهي النـبي عن الكتابة رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

س: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلا جانب القبور عـدة أيـام وأسـابيع وزيـارة النسـاء والرجـال القبـور خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت ؟

ج: ليس السكن إلى جانب القبـور عـدة أيام أو أسـابيع من أجل الميت إيناسًـا زعمهم أو تعلقًا به وحبًا له مثلاً من هدي رسول الله ولا من هدي الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أئمة أهل العلم، والخير كل الخير في اتبـاعهم وتـرك المـبيت عند القبـور لما

اقتداءً برسول الله وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسـان رضي تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتـداع في الـدين وقد ثبت عن النـبي قال: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم زيارة النساء القبـور وبكـائهن، ولطمهن الخـدود على الميت فمن الذنوب لما تقدم في جواب السؤال الأول.

س: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في الـبيت على روح الميت أربعين يومًا على وفاته وإطعامها النـاس بقصد التقـرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ويسـمونه الرحمة عشاء الميت؟

ج: ما ذكرت من الـذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوما عليه من تـاريخ وإطعامها الناس تقربًا إلى الله رجاء مغفرته والرحمة بدعة منكرة فـإن النـبي لم ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشـدون ولا سـائر الصـحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل فكان إجماعًا على عدم مشروعيته وقد ثبت عن النـبي أنه قـال: «**من ليس عليه أمرنا فهو رد**» ومن قوله: «**من أحدث في أمرنا هـذا ما ليس**

فهو رد».

س: ما حكم زيارة النساء القبور يوم الخميس وتوزيع الخبز واللحم عندها؟

ج: أولاً: الصدقة على الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك لكن توزيعها عند القبور، لأنه زمن النبي ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم فكان بدعة منكرة لما ثبت من النبي «**من أحدث في أمرنا ليس منه فهو رد**» رواه مسلم وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانيًا: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا يجوز، لما تقدم في الجواب السؤال الأول.

س: ما حكم قراءة القرآن القبور وما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام على الأقل في بيت الميت؟

ج: أولاً قراءة القرآن على القبور حرام والصحيح من قولي العلماء أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت بل هو بدعة وقد صدر في ذلك فتوى عن سؤال مماثل هذا قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة لا يجوز أخذ الأجرة على

للميت ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه ويأثم آخذ الأجرة ودافعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب فأي شيء يهدى إلى الميت؟ انتهى والأصل في ذلك أن العبادات مبنية على تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي مشروعيتها قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ وقال ﷺ «**من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي رواية «**من أحدث في أمرنا ليس منه فهو رد**» أي صاحبه، وهذا العمل الذي يسأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر محدثاتها والخير كله في اتباع ما رسول الله ﷺ مع حسن القصد .

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾[لقمان: 22] وقال تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: 112] .

والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله.

ثانيا: الجلـوس في بيت الميت أو غـيره ثلاثة أيام أو أكثر للتعزية وقراءة القرآن على الميت لا يجوز

وصـــــلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الـرئيس

رئيس اللجنة

عبد العزيز بن عبد الله بن بـــاز

الرازق عفيفي

عضو **عضو**

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان

من بدع الجنائز

والبدع جمع بدعة وهي ما خالف من الأقوال والأفعال، والاعتقادات فمنها:

1- الجهر بالـــــــذكر عند وتشييعه.

2- الإبطاء في السير بالجنـازة، والسـنة الإسراع بها.

3- الأذان عند إدخـــال الميت والإقامة.

4- الصدقة عند القبر.

5- الضـيافة من الطعـام من أهل الميت للناس لمدة ثلاثة أيام.

6- عمل ضـــــيافة من اليوم الأول، والسابع، والأربعين وتمام السنة.

7- اتخـــاذ الطعـــام من أهل الميت خميس بعد موته.

8- إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.

9- وقف الأوقاف لتلاوة القـرآن الكـريم أو غـيره من العبـادات ويهـدى ثوابه الواقف.

11- القراءة للأموات وعليهم.

12- الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي.

13- قراءة الفاتحة للموتى أو لأرواحهم.

14- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.

15- قصد القبر للدعاء عنده الإجابة.

16- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

17- جعل الرخام وألواحًا من على القبور.

18- حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت.

19- الطواف بقبور الأنبياء والصالحين أو غيرهم.

2- قصدها للصلاة عندها وإليها.

21- قصدها للذكر والقراءة والدعاء.

22- التوسل إلى الله تعالى بالمقبورين.

23- رفع القبر والبناء عليه وتجصيصه.

24- كتابة اسم الميت وتاريخ موته على القبر.

25- دفن الميت في المسجد

المسجد على القبر.

26- اتخاذ القبور مساجد بالصلاة عنـدها وإليها.

27- قصد أهل المدينة زيـــارة النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

28- السفر لزيارة قبره .

29- سؤاله الاستغفار والتوسل بـه، الإقسـام به على الله تعـالى أو الاسـتعانة من دون الله.

3- التمسح بـــالقبر الشـــريف أو والطواف به.

31- إطالة القيـــام عند القـــبر النبـــوي للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة.

32- ومن البـــدع وضع المصـــحف الميت.

33- اســـتقبال القـــبر بغاية الخشـــوع، ووضع اليمين على اليســـــار، الصلاة.

34- طلب الشـــــــــفاعة الأموات، والأنبياء كغيرهم في ذلك.

35- الجلوس عند القبر للتلاوة والذكر.

36- قصد القبر النبوي للسـلام عليه كل صلاة،وترك الأذكار الشرعية بعد الصلاة.

37- قصد شـــــيء من والمزارات في المدينة سوى مسجد النبي

ومسجد قباء.

38- تلقين من يعرفون بالمزورين جماعات الزائرين بعض الأذكار والأدعية عند القبر النبوي بأصوات مرتفعة وإعادة الزائرين لها بأصوات عالية [1].

39- ومن البدع زيارة النساء للقبور في ذلك قبر النبي ﷺ.

40- البناء على القبور وإضاءتها، وإلقاء الستور عليها.

41- تخصيص يوم معين لزيارة القبور.

42- غرس الأشجار والزهور القبور.

43- كتابة كلمة الإخلاص بالعطر جبين الميت.

44- وضع الآيات القرآنية في الكفن الميت.

34- طلب الشهادة له بالخير الحاضرين وإن لم يعرف بذلك 46- قول بعض المشيعين للجنائز (وحدوه) بصوت مرتفع، فيقولون: لا إله إلا الله بصوت عال.

47- تلقين الميت بعد الدفن الشهادتين، والحديث الوارد فيه ضعيف.

48- الاجتماع للتعزية وتحديدها

---

1 () انظر تلخيص أحكام الجنائز ومناسك الحج والعمرة للألباني.

أيام، والمعانقة لها.

49- قراءة القرآن على القبر.

50- وضع البخــور مكــان غسل الميت، بــدعوى أن روح الميت تحــوم حــول غسل جسد الميت لمدة ثلاثة أيام.

51- كتابة لا إله إلا الله الله على الشرائف التي يغطى بها الكفن.

نصيحة وتحذير

وبنـاء على ما تقـدم من كلام الله رسـوله وكلام أهل العلم فإننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يمسـكوا بتعـاليم دينهم وبكتـاب ربهم وسـنة نـبيهم، وأن يحـذروا من الوقـوع في والخرافات التي ما أنزل الله بها من سـلطان، ليفـوزوا بسـعادة الـدنيا والآخـرة ويسـلموا من شـقاوة الـدنيا والآخـرة، الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصـية الله ورسـوله قـال الله تعـالى: **وَمَنْ يُطِعِ اللـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزًا عَظِيمًا**[الأحـزاب: 71] **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلالاً مُبِينًا**[الأحزاب: 36].

وبالله التوفيـق، وصـلى الله وسـلم على عبـده ورسـوله محمد وعلى آله وسلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	3
فضل عيـــــــــادة المريض.....	5
كتـــــــــــــــاب الجنـائز.....	7
تغســـــــــــــيل وتكفينه.....	11
أحكـــــــــــــام التكفين.....	15
أحكـــــــام الصـــــــلاة الميت.....	17
كيفية دفن الميت.....	20
حكم صـــنع أهل الميت الطعـام للناس.....	22
زيـــــــارة المســـــــجد النبوي.....	25

ما أمر به الرسـول عند القـبر ونهى عنه..... 26

زيـــارة القبـــور الشـــرعية والشركية..... 29

من فتـــــــاوى للإفتاء..... 31

من بـــــــــــــــدع الجنـائز..... 38